



سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

	مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP	2023/06/11	تاريخه	1.0	الاعتماد
		2023/05/08	تاريخه	2.0	رقم التعديل
		2017/04/20	تاريخه	1.0	رقم الإصدار
سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة			اسم الوثيقة		

المحتويات

3.....	التعريفات
3.....	قائمة المصطلحات
3.....	قائمة الاختصارات
4.....	تمهيد
4.....	المادة (1): تكوين مجلس الإدارة
5.....	المادة (2): تعيين أعضاء مجلس الإدارة
6.....	المادة (3): شروط عضوية مجلس الإدارة
6.....	المادة (4): إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة
7.....	المادة (5): إفصاح المرشح عن تعارض المصالح
7.....	المادة (6): إجراءات شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة
7.....	المادة (7): تحديث وسريان اللائحة
8.....	المادة (8) النشر والنفاد:

	مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP	2023/06/11	تاريخه	1.0	الاعتماد
		2023/05/08	تاريخه	2.0	رقم التعديل
		2017/04/20	تاريخه	1.0	رقم الإصدار
سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة			اسم الوثيقة		

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة-المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

قائمة المصطلحات

المصطلح	التعريف
تعارض المصالح	تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الشركة بحيث تؤثر المصلحة الخاصة على أداء أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجانها أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين في واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواء أكان التعارض فعلياً أو ظاهرياً أو محتملاً.
عضو تنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية ويشارك في الأعمال اليومية.
عضو غير تنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية ولا يشارك في الأعمال اليومية.
عضو مستقل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي الذي لا تنطبق عليه أي من حالات عوارض الاستقلالية، ومستقل في مركزه وقراراته، ويكون قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تساهم في تحقيق مصالح الشركة.
تعارض المصالح	تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الشركة بحيث تؤثر المصلحة الخاصة على أداء أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجانها أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين في واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواء أكان التعارض فعلياً أو ظاهرياً أو محتملاً.

قائمة الاختصارات

الاختصارات	المعنى
الشركة	شركة مجموعة سيرا القابضة
المجلس	مجلس إدارة شركة مجموعة سيرا القابضة
الرئيس	رئيس المجلس
الرئيس التنفيذي	الرئيس التنفيذي لمجموعة سيرا القابضة

	مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP	2023/06/11	تاريخه	1.0	الاعتماد
		2023/05/08	تاريخه	2.0	رقم التعديل
		2017/04/20	تاريخه	1.0	رقم الإصدار
سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة			اسم الوثيقة		

الاختصارات	المعنى
العضو	عضو اللجنة، ويشار إليهم مجتمعين بـ "الأعضاء"
الهيئة	هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية
السوق	السوق المالية السعودية

تمهيد

تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة مجموعة سيرا القابضة وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة الحادية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 5-8-2023 وتاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/01/18م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1 هـ لذلك يسعى مجلس إدارة الشركة إلى تطبيق أفضل الممارسات في مجال الحوكمة لحماية حقوق ومصالح المساهمين لضمان فاعلية عملية الترشح والإحلال بما يحقق الالتزام بالمعايير والإجراءات الموضوعة من قبل الجهات الرقابية وبما يحقق مصالح المساهمين، تبعاً لذلك أعدت الشركة سياسة ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة الاطلاع على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بما يتعلق بتعديل أو إضافة أو حذف أي من مواد هذه السياسة بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

المادة (1): تكوين مجلس الإدارة

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

1. تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها، دون الإخلال بما ورد في النظام الأساس للشركة.
2. أن تكون أغليته من الأعضاء غير التنفيذيين.
3. ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
4. يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:
 - 1.4 أن يكون مالكاً لما نسبته (5%) خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة، أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
 - 2.4 أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
 - 3.4 أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
 - 4.4 أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

	مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP	2023/06/11	تاريخه	1.0	الاعتماد
		2023/05/08	تاريخه	2.0	رقم التعديل
		2017/04/20	تاريخه	1.0	رقم الإصدار
سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة			اسم الوثيقة		

- 5.4 أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجع الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- 6.4 أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- 7.4 أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانته تزيد عن 200,000 ريال أو عن 50 % من مكافأته في العام السابق التي حصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من اللجان أيهما أقل.
- 8.4 أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- 9.4 أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.
- (لا تُعد من قبيل المصلحة النافعية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبناها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم ترّ لجنة الترشيحات والمكافآت خلاف ذلك).

المادة (2): تعيين أعضاء مجلس الإدارة

1. حدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة على ألا يقل عن ثلاثة أعضاء.
2. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط ألا تتجاوز أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مالم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
3. يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
4. تقوم إدارة الشركة بإشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
5. يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
6. تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين، مؤهلاتهم ومهاراتهم، ووظائفهم، وعضوياتهم السابقة والحالية.
7. حسب ما نص عليه النظام الأساس للشركة، يحق للمساهم أو أكثر تعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة شريطة استيفاء الضوابط التالية:
 - 7.1 أن ينص نظام الشركة الأساس على اسم المساهم الذي يتمتع بحق التعيين وعدد المقاعد المخصصة له، وآلية التعامل مع شغور مركز العضو أو الأعضاء الذين تم تعيينهم حسب ما هو مذكور في فقرة (6) من هذه المادة.
 - 7.2 ألا يتجاوز المقاعد المخصصة لأي مساهم في نظام الشركة الأساس العدد الذي يمكن له انتخابه في الجمعية العامة من خلال حقوق التصويت التي يمتلكها، وفي جميع الأحوال، يجب ألا يتجاوز إجمالي عدد المقاعد التي يتم شغلها من خلال التعيين نصف عدد مقاعد مجلس الإدارة أو ثلاثة مقاعد أيهما أقل.
 - 7.3 أن يستوفي العضو المعين شروط ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.
 - 7.4 لا يجوز للمساهم الذي يتمتع بحق التعيين استخدام حقوقه التصويتية التي عين بناء عليها في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة.

	مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP	2023/06/11	تاريخه	1.0	الاعتماد
		2023/05/08	تاريخه	2.0	رقم التعديل
		2017/04/20	تاريخه	1.0	رقم الإصدار
سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة			اسم الوثيقة		

7.5 أن يكون كامل الأهلية المعتمدة شرعاً.

7.6 ألا يكون قد صدر ضد المرشح حكماً/قراراً من قبل أي جهة قضائية أو رقابية يقضي بارتكابه مخالفة جسيمة لأي أنظمة أو بارتكابه جرمًا يعاقب عليه النظام محل الأمانة أو النزاهة، أو ينطوي عليه أي غش أو احتيال أو تضليل.

7.7 أي ضوابط أخرى يحددها نظام الشركة الأساس.

7.8 أي ضوابط أخرى تحددها الهيئة.

المادة (3): شروط عضوية مجلس الإدارة

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللزيم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

1. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقدير بالقيم والأخلاق المهنية.
2. الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، أو بالإدارة، أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
3. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
4. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
5. اللياقة الصحية: وذلك بالألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

ويجب على الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة مراعاة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ماورد في هذه المادة.

المادة (4): إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة

1. يجب أن يراعى في عملية الترشيح ما يلي:

- 1.1 إعطاء وقت كافٍ لتقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
- 2.1 تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للمتطلبات الجهات الرقابية والإشرافية والأنظمة ذات العلاقة.
- 3.1 تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
- 4.1 تزويد المساهمين بمعلومات كافية عن المؤهلين المرشحين وعلاقتهم بالشركة قبل البدء في التصويت.

	مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP	2023/06/11	تاريخه	1.0	الاعتماد
		2023/05/08	تاريخه	2.0	رقم التعديل
		2017/04/20	تاريخه	1.0	رقم الإصدار
سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة			اسم الوثيقة		

2. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية المجلس الإعلان عن رغبته في ذلك بموجب إخطار يوجه لإدارة الشركة وفقاً للمدد والمواعيد المنصوص عليها نظاماً في هيئة والأنظمة ذات العلاقة. ويشمل هذا الإخطار تعريفاً مفصلاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية، ومؤهلاته، وخبراته العملية والعلمية.
3. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد الهيئة بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية.
4. يجب على لجنة المكافآت والترشيحات تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.
5. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.
6. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة، بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة للاختيار من بين المرشحين.

المادة (5): إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس والجمعية العامة عن أي حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية، متضمنة على ما يلي:

1. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
2. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
3. الإفصاح عن عضويته في مجلس إدارة أو لجان الشركات الأخرى.

المادة (6): إجراءات شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة

1. في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء دورة المجلس ولم ينتج هذا الشغور عن إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى فإن للمجلس الخيار في بقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء الدورة أو أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاءة، وعلى أن يبلغ بذلك الجهة ذات العلاقة بالسجل التجاري للشركة والهيئة خلال (15) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
2. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (7): تحديث وسريان اللائحة

1. يتم مراجعة هذه السياسة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
2. يكون للمجلس دون غيره صلاحية اعتماد أي تعديلات على هذه اللائحة تمهيداً لاعتمادها من قبل الجمعية العامة للشركة.
3. تبدأ آلية تحديث اللائحة من أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت الذي يرفع بالتعديلات لرئيس لجنة الترشيحات والمكافآت، والتي بدورها ترفع التوصية بالموافقة لمجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها من قبل الجمعية العامة.

	مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP	2023/06/11	تاريخه	1.0	الاعتماد
		2023/05/08	تاريخه	2.0	رقم التعديل
		2017/04/20	تاريخه	1.0	رقم الإصدار
سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة			اسم الوثيقة		

4. تظل هذه اللائحة سارية ما لم يتم إلغاؤها أو التعديل عليها من قبل الجمعية العامة.

المادة (8) النشر والنفاذ:

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.